(العدد ٥١) ثمن النسخة الواحدة قرش صاغ ﴿ السنة الاولى ﴾

تطبع وتنشر على نفقة جمعية النشأة الوطنية للاهالي والبلاد المصرية



مكاتبات الاهالي

تكون بعنوان ﴿ جريدة الاهالي ﴾ او باسم صاحب امتيازها (اسماعيل اباظه) بمصر

جريدة الاهالي تقبل المراسلات الغير خالصة اجرة البريد المتعلقة بشؤون عموميه او بأمور ذات اهمية وتنشرها بكل شكر وامتنان

لا تنشر الجريدة القصائد ولا رسائل المدح ولا كل ما كان منافي لخطتها ومشربها

محل الادارة تجاه ضريح الشيخ ريحان بشارع الشيخ عبد الله بجوار سراي عابدين العامرة

الرسائل التلغرافيه تكون باسم ﴿ الاهالي ﴾

صندوق البوسته نمرة ٢٦٠

قيمة الاشتراك عن سنه واحده

داخل القطر المصري ٦٠ و ٩٠ حسب الواضح بذيل الجريده

قيمة الاشتراك تدفع مقدماً او اقساطاً شهريه او الثلث من المحصولات الشتويه والثلثاني من المحصولات الصيفيه بحسب رغبة المشتركين التي يبدونها عند طلب الاشتراك

لا ترسل الجريدة الا لمن يشير بطلبها

لا تدفع قيمة الاشتراك الا لمن بيده ايصالات مطبوعة بامضاء المستلم وصاحب الامتياز

أجرة الاعلانات تقرر باتفاق مع الادارة

تصدر في ايام الاحد والثلاث والخميس من كل اسبوع

مصر في يوم الثلاث ٢ رمضان المعظم سنة ١٣١٢ — جريدة اهلية (سياسية) اخبارية اصلاحية — ٢٠ امشير سنة ١٦١١ _ ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٥

اهدت الجمهورية الفرنساوية لصاحبي السعادة محمود شكري باشا رئيس الديوان التركي الخديوي. وعاني باشا سر تشريفاتي خديوي بنيشان (اللجيون دونور) اعترافا منها بفضلهما واستحقاقهما لان يكونا حائزين لبرهان اعتراف الدول العظام بهذا الفضل والاستحقاق. وقد تعطف سمو العزيز بالتصريح لهما بقبوله وحمله في سائر الاحتفالات الرسمية فنهنئهما من فؤاد مخلص بنوالهما بعض حقوقهما في عالم المجد والفضل والاخلاص في ظل سمو العزيز وساحة عزه وبقاه

﴿ محافظ الاسكندرية ﴾

يظهر ان محافظ الاسكندرية. امين فكري باشا. قد وهب نفسه. وقضى وقته في خدمة وطنه واميره. فانهمرت عليه سيول توجهات امير البلاد من محافظ للاسكندرية الى رتبة مير ميران الرفيعة. الى التفضل عليه اخيرا برسمه الكريم. متوجاً باسمه العظيم محررا بخطه الشريف. بحيث يكاد ان لا يجف القلم من تسطير جملة تبريك. حتى يكون قد وجب عليه ان يبتدئ في تحبير عبارة تهنئه وهكذا. كما نمى اهتمامه ولاحت بشائر اصلاحاته.. كلما ازداد سمو العزيز تفضلا عليه والتفاتا اليه. لا زال التفات سموه باعثا على تنشيط الهمم وتوفير وسائل الاصلاح ولا زالت ابناء بلاده الامناء متمتعة بمظاهر الرضى وعلائم الارتياح

من رام الحصول على اي نسخة من جريدة الاهالي بالاسكندرية فيمكن الحصول عليها من محل الخواجه عبد الاحد باخوس الكائن بالوكالة المجاورة لقراقول المنشية بشارع راس التين فانها لا توجد برسم المبيع الا بالمحل المذكور

﴿ لجنة الرفق بالنظار ﴾

تواردت علينا رسائل المصريين الوطنيين متضمنة لكثير من انواع التبرعات التي اقتضتها غيرتهم الوطنية وحميتهم الاصلاحية حيث من ارباب الجرائد من تبرع لهم بجريدة. ومنهم من تبرع بعامود ومن تبرع بعامودين الى ان يأتي الله بالفرج القريب. ثم من ارباب الاقلام من تبرع لهم بقلم. ومن ارباب المحابر من تبرع لهم بعداد محبرته (الاسود) وغير ذلك من انواع التبرعات المماثلة لهذه الانواع. ولعدم تمام تشكيل اللجنة قد تخابرنا مع اولئك الافاضل بمقاومة حرارة غيرتهم بسلاح الصبر والانتظار حتى يتم ذلك وبعدها تقدم تبرعاتهم الخيرية لجهة اختصاصها. وقد علمنا انه انضم لهذه اللجنة اخيرا عضو جديد من حضرات العلماء الذين تشهد لهم احوالهم بالعالمية في كل مقام ومقال فانه ذو (خطوة) متسعة في ميدان الافتاء ولكن بما تستلزمه المصالح وتقتضيه الظروف والاحوال... وسنزيد القراء بيانا بالعدد القادم بخصوص هذا العضو الجديد واسباب انخراطه ضمن اعضاء اللجنة المشار اليها

الرجو من حضرات المشتركين الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك عن المدة لغاية سنة ٩٤. ان لا ينتظروا مطالبة منا ولا مندوبا من قبلنا لهذا الخصوص. لان البوستة احسن وسيلة لايصال قيم الاشتراكات ولو باجرة من اصل القيمة المطلوبة. وفي هذا البيان تمام الكفاية عن اجابة من كاتبنا ومن لم يكاتبنا بهذا الشان

﴿ لا عذر بعد بيان ﴾

تناولنا يوم الخميس الماضي ظرفا تسلم الى مكتب البوسته من محطة الدمرداش وبداخله رسالة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٥ ممضاة بحروف متقطعة لم يتيسر لنا مطلقا استخراج مجهولها. مع ما بذلناه بمفردنا في سبيل ذلك من الجهد والعناء حيث لم نستحسن ان نضم لنا نظرا او فكرا آخر بالنسبة لما جرت به عادتنا من عدم اطلاع احد سوانا مطلقا على ما يصلنا من الرسائل الخصوصية التي تكون ممضاة برموز او باسماء لا ترغب اربابها في معلومية احديها. اما تلك الرساله فتتعلق بشؤون واحوال تخص سماحة السيد البكري والاستاذ الشيخ عبد الرحيم الدمرداشي. ومع ما فيهما من المساس بكرامة احدهما فان محررها حتم علينا بنشرها حرفيا والا فنكون من ارقاء المصالح الخصوصية والغايات الشخصية. ونحن مع كوننا لا نتأخر عن نشرها الا ان عدم ايضاح المرسل عن اسمه الحقيقي امر يدعونا للشك والارتياب فيما سطره باناملها المستتره. وعليه فاننا نعلنه في هذا العدد بانه ان وافانا بمكاتبة نعرف منها اسمه وصفته بادرنا بنشر الرسالة حرفيا تحت عهدتنا بدون مسؤوليته ولا معلومية احد به مطلقا. اما اذا لم يظهر لغاية يوم السبت القادم اضطررنا لايضاح بعض ما فيها وتعريض الظرف والرسالة لمن يريد الاطلاع عليهما من ذوي الشأن فيهما لعله يهتدي لكاتب اسطرهما ويكون له معه بعد ذلك شأن يتعلق به. منعا لورود مثل تلك العبارات ضمن رسائل مجهولة الاصل ولا عذر بعد بيان

يظن انه تقرر مبدئيا احالة احد المديرين واثنين من وكلاء المديريات على المعاش. ويظن ان يكون احد الوكيلين من الاقاليم البحرية والآخر من الاقاليم القبلية. ويظن انه سيتعين بدل احدهما احد حكمداري البوليس وبدل الثاني احد ماموري المراكز. ويظن انه يقرر ذلك نهائيا في اول جلسة لمجلس النظار مع بعض ترقيات وتنقلات قضائية أخرى كما اسلفنا في العدد الماضي

اجتمع مجلس النظار اليوم في سراي عابدين العامره برئاسة سمو الخديوي المعظم وصادق على توزيع الفي جنيه تصدقا على عائلات المهاجرين الذين حضروا من جهات خط الاستواء

وصادق على ان تطرح فضلات سلخانة مصر بالمزاد العمومي لكي تصنع سباخاً وتتقي مضارها الصحية

وصادق على تحويل مدرسة دار العلوم الى قسم علمي تابع لمدرسة المبتديان والغاء وظيفة ناظرها

وصادق على تعديل المادة ١١ من لائحة التنظيم بمعنى انه لا يجوز للملاك ان يبرزوا بالشرفات (البلكونات) الا اذا كانت من الخشب او المعدن وحينئذ يجوز الخروج بها على مسافة نصف متر في الشوارع التي عرضها ستة امتار ومتر كامل في الشوارع التي عرضها اكثر من ذلك ويكون معظم ارتفاعها ثلاثة امتار ولا يخرج بها الا على ارتفاع اربعة امتار ونصف

وصادق على الامر العالي المتعلق بتأليف محكمة مخصوصة لمحاكمة الذين يعتدون على عساكر جيش الاحتلال وهذه صورة الامر العالي الذي صدر في هذا الصدد بحروفه

❊ نحن خديو مصر ❊

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

❊ المادة الاولى ❊

تشكل محكمة مخصوصة لتحكم في الاحوال الخصوصية المبينة في المادة السادسة الآتية فيما يقع من الاهالي من الجنايات والجنح على عساكر او ضباط جيش الاحتلال او على بحرية المراكب الحربية الانكليزية الراسية في احدى المواني المصرية وتعقد هذه المحكمة جلساتها في الجهة التي وقعت فيها الجناية او الجنحة

❊ المادة الثانية ❊

تؤلف هذه المحكمة كما يأتي

ناظر الحقانية بصفة رئيس

المستشار القضائي

قاضي انجليزي من محكمة الاستئناف الاهلية يختاره ناظر الحقانية

من يكون قائماً باعمال المحاماة والقضاء في جيش الاحتلال بالقاهرة او الاسكندرية

من يختاره ناظر الحقانية من رئيسي محكمتي مصر او الاسكندرية الابتدائيتين

❊ المادة الثالثة ❊

ضبط المتهمين يكون بناء على امر حكمدار بوليس مصر او حكمدار بوليس الاسكندرية او مندوبيهما واجراء التحقيق يكون ايضاً بمعرفتهما او بمعرفة مندوبيهما

❊ المادة الرابعة ❊

ترفع الدعوى لجلسة علنية بالمحكمة بمجرد اتمام التحقيق

وتكون المرافعة شفاهية ويختار البوليس محامياً لاثبات التهمة

ويسوغ للمتهمين ان يستعينوا بمن يدافع عنهم

ويبدأ بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفي وتراعي المحكمة الاصول المقررة في قانون الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية متى كانت تلك الاصول لا تعيق سرعة السير في الدعوى

وتصدر الاحكام في نفس الجلسة التي رفعت اليها الدعوى ولا يقبل الطعن فيها باي وجه كان وتكون واجبة التنفيذ في الحال

❊ المادة الخامسة ❊

لا تكون المحكمة المخصوصة مقيدة باحكام قانون العقوبات بل تحكم بمجازاة مرتكبي الجنايات والجنح بالعقوبات التي ترى لزوم الحكم بها بما فيها العقوبة بالقتل

❊ المادة السادسة ❊

يبقى الحكم في الجنايات والجنح التي تقع من الاهالي على عساكر او ضباط الجيش الانكليزي من خصائص المحاكم الاهلية ولا ترفع الى المحكمة المخصوصة الا في الاحوال الخصوصية التي يتقدم عنها الى ناظر الخارجية طلب من قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى بناء على طلب الجنرال قائد جيش الاحتلال وبعد الاتفاق معه

❊ المادة السابعة ❊

على نظارة الداخلية والخارجية والحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٥ اول رمضان سنة ١٣١٢

❊ عباس حلمي ❊

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار ــ وناظر الداخلية

❊ نوبار ❊

ناظر الحقانية ناظر الخرجية

(ابراهيم فؤاد) (بطرس غالي)

كانت ليلة السبت الماضية في سراي عابدين العامرة من ابدع الليالي بهاء ورونقاً وقد دعي فيها كثير من أولي المكانات السامية وما زال يسطع بدر سمو عزيز البلاد ويفيض على نزلاء ساحة دعوته من الاكرام والتعطفات والحنو حتى قرت العيون بما رأت وابتهجت النفوس من حسن مناظر ازدهت وانصرف جميع المدعوين والسنتهم جوارح تدعو بدوام هذا المولى الامجد وتطلب لجلالته صفاء لا ينفد ما دامت الارض والسماء

اجتمعت في يوم الاحد الماضي اللجنة المالية تحت رئاسة سعادة الناظر وصدقت على جعل وظائف معلمي المدارس من الوظائف الفنية وترقية بعض خوجات لاسنى من درجاتهم

طلبت نظارة المعارف العمومية من الحكومة السنية انشاء مدرسة في حلفا من الدرجة الاولى لتعليم ابناء تلك الجهات فعساها لو تقررت حيث سيعرض امرها قريباً على مجلس النظار ان لا تكون كغير مما اخنى الدهر عليه وحالت يد الاهمال والغرض بين الوطن وفوائده المرادة

سيكون حضور مستخدمي الحكومة الى مصالحهم مدة شهر رمضان المبارك من الساعه ١٠ والانصراف في الساعه الاولى بعد الظهر حسب ما هو جار الآن

استأثرت رحمة الله تعالى بالعلامة الفاضل المرحوم الشيخ علي دراز احد علماء بندر المحلة الكبرى في يوم الخميس الماضي وفيه احتفل الكثير من علماء وافاضل واعيان المحله ونواحيها وارباب الاشاير لتشييع جنازته حيث كان لفقده حزن عظيم في النفوس . تغمده الله برحمته الواسعة والهم نجله وآله حسن الصبر الكافل لجزيل الثواب واجزله

طالعنا بجريدة الاهرام الغراء ما يأتي

بلغ الشقاء حده وتجاوز الفقر مداه في الجهة الشمالية من انكلترا بسبب قلة الاعمال الناشئة عن كساد التجارة ورداءة الجو وقد اقفلت معامل الفولاذ في احدي المدن هنالك فاصبح الفان او ثلاثة آلاف عامل بلا عمل ويقال ان في مدينة اخرى يوجد ٥ آلاف رجل لا يجدون عملاً يرتزقون منه ولهذا قلقت الافكار وانعقدت الجمعيات ورفعت العرائض الى الحكومة لتنظر في الامر وتخفف شقاء أولئك العملة المساكين لطف الله بهم وبنا اجمعين

(الاهالي) لسنا ندري ما الفرق بين ابناء انكلترا الموجودين تحت سمائها وبين ابنائها الذين طوحت بهم الطوائح لهذه الديار لان أولئك يهتمون بالجزئيات ويبادرون لتلافي ما ينزل بأرضهم من النوازل والويلات وهؤلاء يتسببون في ايجاد المصائب وجر اثقال النوائب لهذه البلاد واهلها مع تنعمهم فيها بهوائها اللطيف ومائها العذب . وجوها المعتدل وشعبها الوديع الخاضع الممتثل فسبحان ربي القادر

❊ آبا الوقف لاحد الافاضل ❊

انقطعت عنا مياه الترعة الدقاقية من مدة لمناسبة الشروع في تطهيرها فاضطر الاهالي الى الاستقاء من مياه راكدة ذات رائحة كريهة تكاد ان تبلي الاجسام بالامراض والعلل قبل تناولها وذلك لكونها ممزوجة بحشرات صغيرة وكبيرة تعرف عند العام بالعلق وهو اشبه بالسموم القتالة ولا مبالغة في ذلك ما دامت العينة موجودة فمن شاء ان يرى ويتحقق فليشرف . اما المزروعات فقد ازبلت وقاربت الى التلف من شدة القيظ حتى يئس اربابها من فائدتها هذا فضلا على تأخير زراعة صنف القصب لهذا السبب والاهالي منتظرون بذاهب الصبر انتهاء عملية التطهير ومرور المياه من هذه الترعة حتى يتمكنوا من زراعة اراضيهم وسقية مزروعاتهم فالرجا من ولاة الامور استنهاض همم حضرات المقاولين لنهوها في مسافة قريبة رحمة بالعباد والارزاق

ارتفعت ايجارات القصب بتفتيش آبا الوقف فبلغ ايجار الفدان الواحد لزراعة قصب غرس وخلفة عشرين جنيهاً مصرياً فلعل الدائرة السنية بعد هذا الارتفاع الغريب الذي لا يؤمل معه زيادة ترأف بحال مستأجريها ولا تقترح عليهم شروطات تؤدي بهم الى الخسائر الجمة مثل شروطات سنة ٩٤ التي دعت المستأجرين لسحب طلباتهم من التفاتيش وقتها ولم يقبلوا على التأجير حتى صدر الامر بلغوها فلتتذكر ذلك وتتدبر في امرها

* دسوق في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٥ *

ان لبندرنا وما يليه من العزب والكفور ترعتين احداهما تسمى ترعة القصابه والثانية تسمى ترعة سنهور الكبيرة لري المزروعات وشرب المخلوقات والمواشي ومن مدة ثلاثة اشهر انقطعت المياه عنا بدعوى التطهير في هاتين الترعتين حتى اصبحت الاهالي والمزروعات متضررة من عدم وجود المياه حتى للشرب وقد تلفت المزروعات الشتوية التي عليها قوام معاش الاهالي والمواشي بانحباس المطر وانقطاع المياه عنا وصارت الاهالي والمواشي في حالة الضنك الشديد لعدم وجود البرسيم الذي يكفي مواشيهم حتى اصبح القيراط منه بعشرين قرشاً صاغاً ولا يمكن وجوده وفي هذين اليومين صار مرور المياه في الترعتين فكنا مستبشرين بوجودها ولكن المياه قليلة جداً لا تعم فروع الترع لري المزروعات كالبرسيم وخلافه وكان الميعاد لسد المياه خمسة وعشرين يوماً لتكملة التطهير فيهم فصارت الاهالي في قلق عظيم لا تستغيث ولا مغيث وتستجير ولا مجير وقد كلت الالسنة من الشكوى ولا من سميع مجيب فبلسان جريدتكم نستلفت انظار الموكول اليهم هذا الامر عسى ان يأمروا لنا بارسال المياه التي جعل الله منها كل شيء حياً حرصاً على العباد والارزاق من آفة الظمأ وخير البر عاجله

* اهم التلغرافات العمومية السياسية *

* روتر *

باريس في ٢٣ فبراير

تكلم اللورد دفرن في وليمة غرفة التجارة الانكليزية هنا فقال انه لم يسبق ان العلائق بين فرنسا وبريطانيا العظمى كانت اكثر مصافاة وولاء مما هي عليه الآن وذلك في مدة اقامته سفيراً بباريس وان حل مسألة سير البونة هو فال حسن يبشر بحل المسائل الاخرى الاستعمارية بين فرنسا وانكلترا

برلين في ٢٥ منه

صادقت لجنة مجلس النواب على انفاق سبعة ملايين من الماركات لانشاء طرادات جديدة لاجل حماية التجارة في الشرق الاقصى

بطرسبورج في ٢٥ منه

يظن هنا ان اليابان تحب المفاوضة في امر الصلح مع لي هنغ تشنغ باهتمام شديد علماً منها انها اذا لم تفعل ذلك اثر امتناعها تاثيراً سيئاً في بريطانيا العظمى وروسيا وفرنسا

طوكيو في ٢٥ منه

صادق مجلس النواب الياباني على قرض جديد للحرب قدره مئة مليون ريال

طنجه في ٢٥ منه

يقال ان قبائل من العصاة اغارت على مدينة مراكش واخربتها وانه وقعت عدة منازعات سالت فيها الدماء

باريس في ٢٥ منه

اشترت فرنسا عدة سفن انكليزية حتى تستخدمها للنقل لاجل مدغسكر

لندن في ٢٥ منه

اقفل ملهى كريتيريون بسبب النزلة الوافدة اذ فشت في كل الجهات بانكلترا

* المشروع الجديد *

هذه مواد المشروع الذي وضع للائحة العمد والمشايخ

* المادة الاولى * ينبغي لمن يعين عمدة لبلدان يكون حائزاً للشروط الآتية وهي (اولا) يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة (ثانياً) ان يكون مالكاً لعشرة افدنة على الاقل (ثالثاً) ان لا يكون قد صدر عليه من المحاكم الجديدة بسبب جناية او جنحة حكم قضائي يمس بحسن سيرته واستقامته ويصير التجاوز عن الشرط الثاني في الجفالك والبلاد التي يكون كامل اطيانها ملكاً لغير اهلها . واما البلاد التي لا يوجد فيها من يمتلك عشرة فدادين فيكون انتخاب العمد فيها من بين الملاك الذين يدفعون اموالا اميرية اكثر من غيرهم . واما المشايخ فيلزم ان يكونوا حائزين للشروط الموضحة اعلاه وانما يكتفي في حقهم بان يكونوا مالكين لخمسة افدنة واما البلاد التي لا يوجد فيها من يمتلك هذا القدر فينتخب المشايخ من بين الملاك الذين يدفعون اموالا اميرية اكثر من غيرهم فاذا توفرت الشروط التي تؤهل لتولي العمدية او المشيخة في جملة اشخاص على السواء كانت الافضلية لمن يعرف القراءة والكتابة

* المادة الثانية * تشكل في كل مديرية لجنة لانتخاب العمد والمشايخ بناء على كشف يحرره مأمور المركز حاوياً اسماء الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة في المادة الاولى وتنظر في كافة المسائل التي تعرض عليها من المدير او نظارة الداخلية بشأن العمد والمشايخ واعمالهم وتجتمع هذه اللجنة مرة في كل شهرين في اوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وذلك فيما عدا الاحوال الاستثنائية التي يطلب فيها المدير انعقادها لاعمال مستعجلة وتتألف اللجنة المذكورة من المدير او وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن احد وكلاء النيابة العمومية ومن اربعة من اعيان المديرية او عمدها ينتخبهم المدير من بين الاشخاص المندرجة اسماؤهم بكشف قد اعتمدته نظارة الداخلية ويشتمل هذا الكشف على نائب واحد بالاقل عن كل مركز من مراكز المديرية ويعمل به لسنة كاملة ولنظارة الداخلية عند انقضاء هذه المدة ان تعتمده لسنة اخرى ولكي تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب ان يحضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من الاعيان على الاقل ويكون في هذه اللجنة نائب من المركز كلما دعت الحال لتعيين عمدة او شيخ لاحدى البلاد التابعة له . ويجب ان يكون حاضراً في اللجنة احد وكلاء النيابة كلما اقتضت الحال الحكم بجزاء من الجزاآت المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة وتكون قرارات اللجنة باغلبية الآراء المطلقة واذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وعلى اللجنة قبل الاقرار على تعيين عمدة ان تأخذ راي مأمور المركز فاذا كان المطلوب تعيين احد المشايخ فتطلب ايضاً رأي عمدة الناحية واذا كانت البلد كلها او بعضها تابعة لاحد تفاتيش مصلحة الاراضي الاميرية او الدائرة السنية فتطلب اللجنة ايضاً راي المفتش ولا يكون تعيين العمدة والمشايخ نهائياً الا بعد تصديق نظارة الداخلية فان لم تصادق على من انتخبته اللجنة اعادت الاوراق اليه لانتخاب غيره من المترشحين

* المادة الثالثة * يكون العمدة هو الرئيس الوحيد في بلده ومسؤولا عن عمله فيها ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية بناء على ما تعرضه عليها اللجنة ان تعين بطريقة استثنائية عمدتين لبلد واحد . وللجنة ان تطلب ايضاً ضم جملة كفور ونجوع او عزب تحت مراقبة عمدة واحد . ولاجل مساعدة العمدة على تأدية واجباته يجوز لنظارة الداخلية بناء على ما تعرضه عليها اللجنة ان تقرر تعيين العدد اللازم من المشايخ مع مراعاة عدد سكان البلد بقدر الامكان . ويكون توزيع الحصص على هؤلاء المشايخ بمعرفة مأمور المركز باتحاده مع العمدة ومع مراعاة رغبة الاهالي

* المادة الرابعة * يكلف العمدة بكافة المسائل المختصة بتأييد الامن العام وعليه ملاحظة العمل في دائرة بلده بكافة اللوائح والقوانين المرعية الاجراء وعليه ايضاً تنفيذ اوامر النظارات التي تبلغها اليه المديرية بواسطة المأمور

* المادة الخامسة * يجوز رفت العمد والمشايخ بقرار يصدر من نظارة الداخلية وفي حالة تقصيرهم في تأدية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير ان يحكم عليهم باحد الجزاآت التأديبية الآتية وهي

الانذار او التوبيخ . غرامة لا تتجاوز المائة قرش . التوقيف عن وظيفتهم في اثناء عمل التحقيق عن اعمالهم . ويجوز للمدير في حالة التوقيف ان يعين من يقوم مقامهم من المشايخ . واذا ظهر ان الامر الذي ارتكبه العمدة او الشيخ يستوجب جزاء اشد من ذلك فعلى المدير ان يحيله على اللجنة المذكورة في المادة الثانية ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال المتهم ان تحكم عليه بالجزاآت الآتية منفردة او منضمة الى بعضها وهي الغرامة الى خمسمائة قرش . او الحبس لغاية ثلاثة اشهر بالاكثر او الرفت وتبلغ هذه الاحكام الى نظارة الداخلية وهي يجوز لها ان تصدق عليها وان تستبدلها باخف منها

* المادة السادسة * المخالفات الواقعة من العمد والمشايخ للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل واعدام الجراد وزراعة الدخان والتنباك الجاري النظر والحكم فيها الآن بمعرفة المديرين او بمعرفة لجان ادارية مشكلة لذلك الغرض يكون نظرها والحكم فيها من خصائص اللجنة المذكورة في المادة الثانية من امرنا هذا دون سواها وذلك من حين صدور امرنا هذا

* المادة السابعة * تمنح المزايا الآتية العمد ومشايخ البلاد مكافأة لهم على قيامهم بالخدامات المطلوبة منهم وهي . معافاتهم شخصياً هم واولادهم من الخدمة العسكرية صرف مصاريف الانتقال اليهم كلما صار طلبهم الى مركز المديرية

* المادة الثامنة * العمد والمشايخ المقررون الآن يستمرون على القيام بوظائفهم الى ان يتقرر انتخاب عمد ومشايخ جديدين بموجب امرنا هذا

* المادة التاسعة * يجوز لناظر الحقانية بناء على طلب ناظر الداخلية ان يخول لبعض العمد ذوي الاهلية والاستعداد السلطة الآتي بيانها في دائرة بلدهم اثناء قيامهم بوظيفتهم

* المادة العاشرة * اذا وقعت مشاجرة او ايذاء او قوة خفيفة ولم يحصل ضرب ولا جرح يكون للعمدة الحق في معاقبة الفاعلين بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشاً او بالحبس مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة وكذلك معاقبة من كان قادرا ورفض او اهمل القيام بما يطلبه منه من الاعمال او الخدم او المساعدة التي يسوغ للعمدة تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح . ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء الا في ظرف الثمانية ايام التالية لوقوع الفعل الذي يستوجبه

* المادة الحادية عشرة * كل قرار يصدر من عمدة يجب عرضه على مأمور المركز للتصديق عليه وعلى المأمور المذكور تنفيذه فورا اذا وافق عليه

* المادة الثانية عشر * يجب على العمدة منع كل مشاجرة تنشأ عن المنازعة في حدود الاملاك ويجب عليه التوسط بطريقة ودية بين الطرفين وتسوية الخلاف باتحاده مع دلال المساحة واحد المشايخ فان لم يرض احد الطرفين بالتسوية فيرفع شكواه الى المحكمة المختصة وعلى العمدة المحافظة على الامن العام وابقاء الحالة على ما هي عليه الى ان يصدر الحكم القضائي

ويسوغ له ايضاً ان يفصل موقتاً في كل منازعة تحصل بشأن استعمال المساقي والمصارف التي يمتلكها الافراد في دائرة بلده

* المادة الثالثة عشر * يجب ان يكون عند العمدة دفتر لقيد احوال كل واقعة وما قرره فيها ويكون هذا الدفتر تحت مراقبة نظارة الحقانية

* المادة الرابعة عشر * ومع ذلك فلا يخول ناظر الحقانية هذه السلطة القضائية للعمدة الا بعد تعيينه بثلاثة شهور

* المادة الخامسة عشر * يجوز لناظر الحقانية ان يسترجع من اي عمدة السلطة الممنوحة اليه بمقتضي المواد ٩ وما يليها

* المادة السادسة عشر * على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

* القسم القضائي *

مبادي قانونية تقررت بمقتضي احكام قضائية واردة بجريدة المحاكم الغراء . وواضع امام كل مبدأ منها نمرة وسنة العدد المندرجة به

ان الحقوق العينية هي الحقوق المتعلقة بالاحوال الثابتة التي هي العقارات وحق القرار من تلك الحقوق العينية يكون عقارا حكمياً . حكم مدني استئنافي وارد بعدد ١٤٤ من سنة ٤

ان الدائن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالرهن بدون مقابل (مادة ٥٤٥ مدني) حكم مدني استئنافي وارد بعدد ١٢٨ من سنة ٤

ان عقد الرهن لا يخول المرتهن حق تملك العين المرهونة عند عدم سداد مبلغ الرهن بل يجعل له الحق في حبس العين لغاية السداد وله ايضاً ان يطلب من المحكمة بيع العين المرتهنة ليستوفي ماله فقط . حكم مدني استئنافي وارد بعدد ١٤٠ من سنة ٤

ان الحكم الصادر في عدة مسائل اذا لم يستأنف الا عن بعضها لا يعتبر باقيها مستأنفاً ومطروحاً للنظر . حكم مدني استئنافي وارد بعدد ١٧٦ من سنة ٥

مطبعة الاهالي والبلاد مستعده لطبع سائر انواع المطبوعات العربية والافرنكية من كتب وظروف وجوابات واوراق الافراح والزيارات بنفقات عملية الطباعه الاصلية مع ثمن الورق . وقيمة المائة ورقة زيارة (الكارت فيزيت) عربي وفرنساوي من ٥ قروش صاغ الى ٨ قروش باعتبار درجات جودة الورق . اما اجرة الاعلانات عن ضياع الاختام او الانتقالات وما اشبه ذلك فتبتدي . من ١٠ قروش باعتبار عدد اسطر الاعلانات . وعلى ذلك تقاس اجرة بقية المطبوعات

---

* قيم الاشتراك بالجريدة *

بتسعين غرشاً صاغاً للجمهور . وبستين غرشاً لطلبة العلم سواء كانوا بالمدارس او بالازهر او بالارياف . ولرجال العسكرية ولنظار محطات السكة الحديد . ولوكلاء مكاتب البوستة . وللمنتديات الادبية والعلمية وللمحلات الاجتماعات العمومية . ولكل من يطلبها بهذه القيمة بدعوى عدم اقتداره على اكثر من ذلك . ومجاناً لسائر الجمعيات الخيرية ولمن تتثبت الادارة من عدم اقتداره على سداد قيمة الاشتراك من اولي الفضل والعالمية . اما اسباب هذا التنزيل لقوم دون اخرين فواضحة لا تحتاج الى بيان

---

* طبعت بمطبعة الاهالي بمحل ادارتها *

* صاحب امتياز الجريدة *

* اسماعيل اباظه *